مرسوم رقم ١٠٣

إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى تعديل المادة ٧ (هـ) و (و) من القانون المتعلق بسرية المصارف تاريخ ١٩٥٦ والمادة ١٥٠ من قانون النقد والتسليف تاريخ ١٩٦٣/٨/١ المعدلة بموجب القانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨.

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور ،

بناء على القانون المتعلق بسرية المصارف تاريخ ١٩٥٦،

بناء على قانون النقد والتسليف تاريخ ١٩٦٣/٨/١ المعدلة بموجب القانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨.،

بناء على إقتراح وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٧،

نرسم الى :

المادة الاولى: يحال الى مجلس النواب مشروع القانون الرامي الى تعديل المادة ٧ (هـ) و (و) من القانون المتعلق بسرية المصارف تاريخ ١٩٥٦ والمادة ١٥٠ من قانون النقد والتسليف تاريخ ١٩٦٣/٨/١ المعدلة بموجب القانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨.

المادة الثانية: ان رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

بعبدا في ٢ نيسان ٢٠٢٥
الامضاء: جوزاف عون

وزير المالية
الامضاء : ياسين جابر

صورة طبق الاصل
مدير عام رئاسة الجمهورية
أنطوان شقير

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية

مشروع قانون

يرمي الى تعديل المادة ٧ (هـ) و(و) من القانون المتعلق بسرية المصارف تاريخ ١٩٥٦ والمادة ١٥٠ من قانون النقد والتسليف تاريخ ١٩٦٣/٨/١ المعدلة بموجب القانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨.

المادة الاولى: تعدل المادة ٧ (هـ) من القانون المتعلق بسرية المصارف تاريخ ١٩٥٦ وفقا لما يلي:

"كل من: مصرف لبنان المنشأ بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ وتعديلاته (قانون النقد والتسليف)، ولجنة الرقابة على المصارف والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع المنشأتين بموجب القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ وتعديلاته (تعديل وإكمال وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية."

المادة الثانية: تعدل المادة ٧ (و) من المتعلق بسرية المصارف تاريخ ١٩٥٦ وفقا لما يلي:

" بهدف إعادة هيكلة القطاع المصرفي والقيام بالأعمال الرقابية عليه، يمكن للجهات المشار إليها في البند (هـ) أعلاه أن تطلب معلومات محمية بالسرية المصرفية دون تحديد حساب معين أو عميل معين، بما في ذلك إصدار طلب عام بإعطاء معلومات عن جميع الحسابات والعملاء. إلا أن هذه الطلبات تبقى قابلة للاعتراض أمام قاضي الأمور المستعجلة من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعنيين بها، ويكون الاعتراض بدوره خاضعاً للأصول المقررة بشأن الاعتراض على العرائض.".

المادة الثالثة: تُعدّل المادة ١٥٠ من قانون النقد والتسليف تاريخ ١٩٦٣/٨/١ المعدّلة بموجب القانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ وفقاً لما يلي:

" تُرفع السرية المصرفية بشكل كامل وغير مقيّد تجاه كل من مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف وأي طرف يتمّ تكليفه بمهام تدقيق أو رقابة من قبل أي منهما وذلك في إطار ممارسة عمل الرقابة والتدقيق أو القيام بأي دور آخر مناط بأي منهما في أي من القوانين الصادرة او التي قد تصدر ويشمل رفع السرية المصرفية عن الحسابات الدائنة أو المدينة، داخل وخارج الميزانية، وعن أي سجلات ومستندات ومعلومات عائدة إلى شخص معنوي أو حقيقي يتعامل مع أي مصرف أو مؤسسة خاضعة للرقابة بمن فيها تلك المحمية بالسرية المصرفية تجاه أطراف أخرى مع تطبيق بأثر رجعي لمدة عشر سنوات من تاريخ صدور هذا القانون.
ويمكن للجهات المذكورة اعلاه تبادل المعلومات فيما بينها لهذه الغاية.
تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا القانون بقرارات تصدر عن وزير المالية".

المادة الرابعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية

الاسباب الموجبة

إن القانون الحالي أوجد التباساً في تفسير النص، يمكن أن يكون النص هدف إلى حصر صلاحية مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف في طلب المعلومات المحكومة بالسرية المصرفية في إطار إعادة هيكلة المصارف فقط.

إن المصارف تسر إلى مشاركتها مع الرقابة بصورة مستمرة بكل ما يتعلق بالمعلومات المصرفية لهؤلاء الزبائن.

صحيح ان المصارف يجب أن لا تعمل دون رقابة ولكن أيضاً يجب أن لا تدير الرقابة عمل المصارف. وصحيح أيضاً ان صندوق النقد الدولي يرغب في اطلاق يد الرقابة والسلطة النقدية في المتابعة والتدقيق لكل الحسابات دون قيد او شرط وبالشكل المناسب لمهام مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

لكن، من ناحية ثانية نبقى حريصون على الاستقرار التشريعي ووجوب التوضيح لجهة المفعول الرجعي لأي تعديل، لذلك وبعد الاطلاع على اقتراح رئيسة لجنة الرقابة على المصارف تاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٢ والتي تقترح تعديل المادة ١٥٠ من قانون النقد والتسليف وبمفعول رجعي، وإننا نقترح أن يكون التعديل في هذه مادة ٧(هـ) من قانون السرية المصرفية و في المادة ١٥٠ من قانون النقد والتسليف.

لذلك تم إعداد مشروع القانون المرفق آملين من مجلس النواب إقراره.

رئاسة الجمهورية اللبنانية